

على مقامه وامزج الحاصل في السهم الذي يحصل النصيب  
 خمسة وربع المال خمسة مثله فهو ايضا مستغرق فوصية  
 عمرو باطلة الاستغراق الاستئنا وان عملت بما تحت الكسر  
 فاسقط من الخمسة حصة سها بفضل اربعة في النصف  
 البين فلا يبقى لعمرو فالوصية لزيد فقط فنقص من عشرة  
 لان فريضة الورثة والنصيب خمسة والباقي من مقام  
 الربع بعد اخراج ربحه ثلاثة تباين الخمسة فاضربها بالاربع  
 مقام الربع يحصل عشرون لزيد ربح خمسة والباقي في  
 خمسة عشرون زيد والبنين الاربعة على خمسة لكل  
 واحد ربح ثلاثة يحصل لزيد ثمانية ربح المال خمسة  
 والنصيب ثلاثة حص ولكل ابن ثلاثة هذا ان اجاز  
 البون فان ردوا صحت من ستة لزيد ثلث الثلث من  
 سهران ولكل ابن سهم ولا يبقى لعمرو ثم لما تقدم من وان كان  
 الاستئنا مستغرقا مع اعتبار وصية زيد وليس مستغرقا  
 مع عدلها كما لو خلف اربعة بنين واوجب لزيد بنصيب  
 احدى سدس المال وعمرو بنصيب احدى الاسدس  
 المال فاعتبار وصية زيد وعمرو معا المسئلة من ستة  
 من مقام السدس هي ستة النصف والنصيب سهم وسدس  
 المال سهم يستغرق النصيب وتبقى وصية عمرو وحده  
 وهو ان تكون المسئلة اربعة واوجب لزيد بنصيب احدى الاربعة  
 سدس المال وطرفه بما تحت الكسر ان تؤيد على اربعة نصيبا  
 وتخرج من

وتخرج من الخمسة الحاصلة سبعها خمسة اسباع سهم ن  
 لانه الذي تحت السدس يفضل اربعة وسبعون والسبعون  
 الزايدان على الفريضة هما الوصية فابسط الكل اسباعا  
 فنقص من ثلاثين لكل ابن بسط النصف سبعة وعشرون  
 سهران بسط السبعين فلولاء وصية زيد لم يكن هو  
 الاستئنا من وصية عمرو مستغرقا وانما حصل المستغرق  
 من اربعة زيد ولم اجد شيئا من ذلك مذكور في كتب  
 الاصحاب ولا في لبي الذي هو ايضا بعد البحث الطويل وكنت  
 وقد سئلت عن المسئلة المبنية لعمرو وهي خطها  
 وان عني فيها جماعة وزعموا ان الاستئنا فيها مستغرق  
 وانما حصل الاستغراق وانه باطل وان الوصية لعمرو  
 بنصيب من غير استئنا فعلى قياس ما قاله يكون لزيد  
 في هذه الصورة نصيب سدس المال وعمرو بنصيب  
 فنقص مسئلة الاجازة فيها من ستة وثلاثين لزيد  
 احدى عشر وعمرو ولكل ابن خمسة والرد من ثمانية  
 واربعين لها ستة عشر ولكل ابن ثمانية وهذا  
 مقتضى ما قالوه وعندني ان هذا ليس من الاستئنا  
 المستغرق في لبي في هذه الصورة وانما لما لان زيدا  
 ليس اولى بتقديم وصية من عمرو ولا العلى فوصية  
 عمرو صحيحة فيما اراده الا ان حيث ان الاستئنا المستغرق  
 باطل وانما هو من حيث ان الاستئنا صحيح وغير مستغرق